



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة  
وزارَة التَّجَارَةِ والصَّنْاعَةِ  
الْوَزَير

**قرار**  
**وزير التجارة والصناعة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٢**  
**في شأن فرض دسم صادر على صنف**  
**خردة وفضلات من خلأط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (٧٢٠٤.٢١)**

وزير التجارة والصناعة  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٢ باصدار قانون الاستثمار، ولانتهاء التنفيذية،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لائحات المحكمة المترتبة على قانون الاستثمار رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم اجراءات  
فعص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض دسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق  
وعلى مذكرة رئيسي، قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٦.

**قرر**  
**المادة الأولى**

ينفذ صنف خردة وفضلات من خلأط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (٧٢٠٤.٢١)، من الجدول الوارد  
بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

**المادة الثانية**

فرض دسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلأط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (٧٢٠٤.٢١)، بواقع  
٢٥٠ جنيه للطن.

**المادة الثالثة**

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر  
العربية، وفي حدود الحكميات التي تواافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

**المادة الرابعة**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، كما يلغى القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بحاله.

**المادة الخامسة**

يتشر هذا القرار في الواقع المصري، وي العمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير**  
**التجارة والصناعة**

**أ. ك. م. س. م. ه. م. ا.**  
مهندس / احمد سمير صالح



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشآت

٨٠

منشور تعريفات رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٢

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ/ وزير التجارة والصناعة رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ الوارد اليانا في ٢٠٢٢/١٢/٢٤ بشأن فرض  
رسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلأط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (٧٢٠٤.٢١) بواقع ٣٥٠٠ جنيه للطن والذى تم  
نشره بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم ٢٨٢ (تابع أ) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ وذلك لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره  
كما يلغى القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ المذاع بمنشور تعريفات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه بالتفاهم فهو اذاته على الادارات المختصة التابعة لم jadxكم.

وننضلو سعادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الادارة المركزية  
للتعريفة والقيمة والمنشآت  
الدكتور / احمد سمير صالح

مدير عام  
الادارة العامة للتعرفة  
الدكتور / ايمان ابراهيم كامل

مدير إدارة  
الضرائب غير المهركة  
الدكتور / محمد طارق طارق  
هالة محمد مصطفى